قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التعاون الفنى ودراسات الجدوى (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية منحة التعاون الفنى ودراسات الجدوى (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والولايات المتحـدة الأمريكية والموقعة فى القاهـــرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاســة الجمهورية فى ٦ شــوال ســنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ذو القعدة سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٩٣م .

مشروع وكالة التنمية الدولية
رقـــم ٢٦٣ — ٢٢٥

اتفاقية منحـة مشروع
التعاون الفنى ودراسات الجدوى رقم ٢٦٣ ـ ٢٢٥
(مرحـلة ثانية)
بتاريخ / /١٩٩٢
بـين
جمهـورية مصر العـربية
و
الولايات المتحدة الأمريكية
ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة (١) الاتفاقية :

الهدف من هذه الاتفاقية هوإيضاح مفاهيم الأطراف المذكورة بعاليه (الطرفين) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح للمرحلة الثانية لمشروع التعاون الفنى ودراسات الجدوى "المشروع" الموصوف فيما بعد وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة (٢) المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعـريف المشروع :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق (١) سوف يساعد الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجهات القطاع الخاص فى تحديد وتطوير وتنفيذ وتقييم أولويات أنشطة التنمية .

ملحق (١) المرفق — يوضح تعريف المشروع المذكور بعاليه — ومن خـــلال تعريف المشروع المحدد بعاليه والعناصر الموضحة بوصف المشروع الوارد فى ملحق (١) فإنه يمكن تغييره باتفاق كتابى من خلال الممثلين للأطراف الوارد أسمائهم بالبنـــد ٨ــــ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ : النمو المتزايد للمشروع :

(أ) مساهمة وكالة التنمية الدولية للمشروع سوف تقدم على دفعات ، وتتاح الدفعة الأولى طبقا لبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية ـ والدفعات التالية سوف تكون طبقا للأرصدة المتاحة لوكالة التنمية الدولية لهذا الغرض وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين فى وقت تنفيذ الدفعة التالية .

(ب) خلال تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع الوارد بهذه الاتفاقية ـ فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى الأوقات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة الأمريكية فى ظل مساعدة فردية متزايدة .

مادة (٣) : التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحـــة :

لمساعدة الممنوح لمقابـــلة تكاليف تنفيذ المشروع فإن وكالة التنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١ وتعديلاته توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " منحة " .

قد تستخدم المنحة لتمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هو محدد بالبند ٦ ـ ١ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد بالبند ٦ ـ ٢ لتوفير السلع والخدمات اللازمـــة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ : مصادر الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يزود أو يتسبب فى توفير الأموال اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكل المصادر الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بفاعلية وفى الوقت المناسب .

(ب) المصادر المقدمة من الممنوح للمشروع لن يقل عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ١٩٩٩/٩/١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة — وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هـــذه المنحة قد تم إنجازها وكل السلع الممولة فى ظل المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة — فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو السلع المزودة للمشروع كما هو مقدر لها فى ظل هـــذه الاتفاقية واللاحقة على تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ — ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو طبقا للفترة التى توافق عليها الوكالة . ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هـــذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحـددة فى الخطابات التنفيـذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة (٤) شروط سابقة على السـحب :

بند ٤ ـ ١ : السـحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الموضوع ، ومقبوله من حيث الموضوع ، ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص الشاغلين

للوظائف كما هو محدد بالبند ٨ ــ ٢ كممثلين للممنوح له ، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى مثل هذا البيـان .

بند ٤ ـ ٢ ـ : الاخـطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة بعاليه قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ـ ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ــ ١ فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة (٥) احـكام خاصـة :

بند ٥ ـ ١ : سـداد الممنـوح للضرائب والتعريفـات والرسـوم الجمركية والجبـايات الأخـرى :

(أ) هذه الاتفاقية سوف تكون معفاة من أى رسوم جمركية والضرائب وتقديرات التأمينات الاجتماعية والجبايات الأخرى التى تفرض طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية خصوصا :

١ ــ أى مقاول ممول من هذه المنحة .

٢ ــ أى شخص لدى أى مقاول .

٣ ــ أى أمتعة شخصية (متضمنة السيارات الشخصية) لأى شخص من هؤلاء العاملين .

٤ ــ أى معدات وموارد أو ممتلكات أخرى مولت أو تم استخدامها فى نطاق المنحة .

٥ ــ أى أعمال أو خدمات تتم فى نطاق المنحة .

٦ ـ أى تعامـــل (بما فى ذلك توريد أى سلعة) ممولة فى نطاق المنحة سوف تعفى من الضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية أو أية جبايات أخرى (متضمنة تقديرات التأمينات الاجتماعية) التى تفرض طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) إذا فرضت أية ضرائب ـ تعريفات ـ رسوم جمركية أو أية جبايات أخرى (متضمنة تقديرات التأمينات الاجتماعية) تتعارض مع الفقرة (ا) للبند (٥ ـ ١) فإن الممنوح ـ مالم يذكر ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمنحة ـ سوف يقوم بسداد نفس المبالغ بخلاف ما هو متاح من هذه المنحة ولأغراض البندين ٥ ـ ١ ، ٥ ـ ٢ من هذه الاتفاقية فإن الممنوح هو الهيئة التى تتلقى تلك الخدمات والسلع التى تتاح فى نطاق هذه المنحة .

جـ ـ وللاغراض الواردة بالبند ٥ ـ ١ (ا) يراعى ما يلى :

١ ـ أى إشارة إلى (المقاول) تشمل أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة (لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتأدية أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحـــة (يشمل ذلك العقود ـ المنح ـ الاتفاقيات التعاونية ـ العقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ ـ كل إشارة إلى "العاملين" تشمل جميع الأفراد (سواء كانوا المقاولين أو الموظفين لدى المقاولين) الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو يوردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لايكون هؤلاء الأفراد مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ ـ ٢ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن تقوم الجهة الحكومية المصرية المنفـــذة التى تتلقى خدمات أو معدات بتقـــديم خطابات ضمان وأى مستـــندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمـــركية وذلك فيما يتعلق بما يلى :

١ ــ المعدات وتشمل (المركبات) المواد والإمدادات (المشار إليها باسم السلع الممولة من هذه المنحة) .

٢ ــ السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ــ الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة ٣ من البند (٥ ــ ١) (أ) .

ستقوم الجهة الحكومية المصرية المنفذة بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسداد جميـــع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفـــروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو غير المعاد تصـــديرها على أن يكون السداد من أرصدة غير أرصدة هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٣ : التصـــديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية للتصديق على هذه الاتفاقية وسوف تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق .

مادة (٦) مصـــدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : تكلفة النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ ــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصـــدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمـــول به فى وقت إصـــدار الطلبات

أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وباستثناء ماهو وارد فى ملحق الشروط النمطـــية لمنحة المشروع ، بند ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبـــند ٧ــ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها جمهورية مصر العربية (تكاليف العملة المحلية) ماعدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة .

مادة (٧) السـحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقـد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح لهأن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع أو الخـدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ــ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(أ) طلبات إعادة الدفع لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ ــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبـــولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى تمت عن طريقهم للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها للممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافقت الأطراف على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى المطلوبة للمشروع وفقا لبنود هذه الاتفاقية عن طريق إمداد الوكالة بالمستندات الضرورية المؤيدة كما توضحها الخطابات التنفيذية للمشروع ، للمطالبة لتمويل مثل هذه التكاليف .

(ب) العملة المحلية المطلوب سحبها سوف يتم الحصول عليها عن طريق الشراء بالدولارات الأمريكية بمعرفة الوكالة .

الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية التى سوف تتاح ستكون بالتالى بقدر الدولارات الأمريكية المطلوبة بمعرفة الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : اشكال اخرى للسحب :

يمكن أيضا إجراء مسحوبات من المنحة خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٧ ـ ٤ : سعر الصرف :

بخلاف ما يتم تحديده فى البند ٧ ـ ٢ فإنه إذا حولت أموال المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة عامه أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال العامة إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعان للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٨) متنـوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصـالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هـــذه الاتفاقية سيكون كتابة أو عن طريق البرق أو التلكس ويعتبر أنها أرسلت أو سلمت لهذا الطرف عند تسليمها فى العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ ــ ٥٠ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

ستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار .

بند ٨ ـ ٢ : الممثـلون :

لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل وظيفة أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل وظيفة أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة .

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين إضافيين له بإخطار كتابى يمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين لكل الأغراض ما عدا ممارسة السلطة تحت البند ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) .

ويتم تقديم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية إلى أن يتم استلام إخطار كتابى بإعفائهم من سلطاتهم .

بند ٨ ـ ٣ : لغـة الاتفاقيـة :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وعند الغموض أو الاختلاف بين النصين يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٤ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٥ : تاريخ النفـاذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتم التوقيع عليها من الطرفين .

وإشهادا على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليها المفوضين قانونا قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم فى اليوم والسنة المذكورين سالفا .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د. موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : د. حسن سليم
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : روبرت هـ. بليتزو
السفير الأمريكى

الاسم : هنرى هـ. باسفورد
مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
مصر

ملحق(١)

وصـف المشروع

١ ـ مقـدمة :

من أجل الارتقاء والحفاظ على النمو الاقتصـادى تتلقى مصر مساعدات ثنائية عديدة من المنح والقروض ، هذا بالإضافة إلى المصادر المتعـددة ، فإن الدراسات والتحليلات تكون ضرورية للمساعدة فى تحديد أولوية المجالات لتلقى مثل هذه المساعدة ووصفها بالأسلوب الأكثر فاعلية . الحكومة المصرية لديها مصـادر مالية محدودة لتمويل حجم الدراسات والخطة المطلوبة لجعـل مستوى برنامج المساعدات التى تتلقاها من المانح أكثر فاعلية ، الدراسات والتحليلات مطلوب استمرارها لمساعدة الحكومة المصرية لتحديد وتخصيص مساعدة التنمية الاقتصادية فى المجالات ذات الأولوية القصوى هذا بالإضافة إلى مساعدة القطاع الخاص فى اتخاذ قراراته الاستثمارية .

من شروط برنامج وكالة التنمـية الدولية وتشريعات الحكومة الأمريكية قبل تخصيص أرصدة من البرنامج أن يكون هناك تحليلات تفصيلية واسعة من الناحية الفنية والإدارية والاقتصادية والمـالية والبيئية والفحص الهنـدسى وكذلك العناصر الأخرى لتصميم المشروع .

تطلب وكالة التنمية الدولية أيضا تحليلات عن الاستثمارات الأولية وذلك من أجل تجنب المشاكل التى تحدث أثناء تنفيذ المشروع كلما أمكن ذلك .

وكالة التنمية الدولية بالقاهرة أيضا سوف تستمر فى طلب مصدر التمويل لتمويل الدراسات والتقديرات للقطاعات الاقتصادية المختلفة ورقابة المشروع وتقييم الخدمات ـ هذا بالإضافة إلى اختيار أنشطة المساعدة الفنية التى تحـدث خلال الاستراتيجية الحالية لوكالة التنمية الدولية الأمريكية .

هذه المتابعة الجديدة للمشروع تسمى مشروع التعاون الفنى ودراسات الجدوى ـ مرحلة ثانية رقم (٢٦٣ ـ ٢٢٥) هذا مشروع ناجح لسلسلة طـويلة من مشروعات

التعاون الفنى ودراسات الجدوى التى مولت أنشطة متنوعة استفادت منها مصر ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة .

من المتوقع أن تساهم وكالة التنمية الدولية فى هذا المشروع بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى وسيكون ذلك طبقا لتوافر الأرصدة المتاحة . وفى مقابل ذلك من المتوقع أن تساهم الحكومة المصرية بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكى (المعادل بالجنيه المصرى) من حساب وكالة التنمية الدولية (FT - 800) . من أجل الاستمرار فى تحديد وتطوير وتنفيذ ورقابة وتقييم أولويات أنشطة التنمية فإن هذا المشروع سوف يساعد كلا من الحكومة المصرية والأمريكية فى اتخاذ القرارات الاستثمارية الملائمة لمقابلة احتياجات أولويات التنمية .

هذا المشروع يملأ الفراغ الهام فى جهود وتخطيط التنمية والاستثمار فى مصر حيث قلة قيمة المبالغ المخصصة للدراسات الفنية والجدوى وتصميم المشروعات والتقييم .

المشروع رقم ٢٢٥ أيضا سوف يمول الدراسات والمساعدة الفنية لأنشطة الهيئة التطوعية الخاصة فى القطاعات والمجالات التى تتفق مع أولويات وكالة التنمية الدو واستمرار استراتيجية بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالدولة المتلقية . وتلعب الهيئات التطوعية الخاصة دور هام — على نحو متزايد وتنظم من خلال الحكومة المصرية — فى توفير الخدمات الأساسية والبرامج الشائعة على المستوى الاجتماعى .

الهيئات التطوعية الخاصة الأمريكية سوف تتلقى الدعم الفنى والمالى من المشروع .

أنشطة المساعدة الفنية الممولة من المشروع عادة تكون استجابة لطلبات من جهات القطاع الخاص أو العام التى تتطلب اقتراحات مباشرة لحل المشكلة أو تكنولوجيا متقدمة لتحسين العمليات .

المشروع رقم ٢٢٥ سيمول أيضا المؤتمرات ، الندوات والحلقات الدراسية التى تعقد فى الولايات المتحدة ودول العالم الثالث . هذا النشاط له أهمية خاصة لمصر لمنحها فرصة للمتخصصين المصريين لمسايرة على الأقل التنمية فى المجالات المختلفة .

٢ ـ هـدف المشروع :

الهدف من المشروع هو تمكين مصر ووكالة التنمية الدولية الأمريكية لاتخاذ قرارات الاستثمار الملائمة لمقابلة احتياجات التنمية .

٣ ـ الغـرض من المشروع :

الغرض من المشروع هو مساعدة مصر ووكالة التنمية الدولية الأمريكية فى تحديد وتطوير وتنفيذ ورقابة وتقييم أولوية أنشطة التنمية .

٤ ـ اثـر المشروع :

أغلب المستفيدين المباشرين من هـــذا المشروع هم الجهات المختلفة من القطاع الخاص والحكومة المصرية التى سوف تتعاون فى تنفيذ أنشطة المشروع سواء كانت دراسات جدوى ، تقديرات أو المساعدة الفنية .

بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة أيضا سوف تستفيد مباشرة من الدراسات المتنوعة والتحليلات وتصميم العمل التى تتطلب التمويل والتنفيذ من البرامج والمشروعات .

التقديرات والأنشطة الأخرى لدعم الرقابة على المشروع سوف تمكن وكالة التنمية الدولية الأمريكية من قياس التقدم فى التنفيذ بالدقة وفى الوقت المناسب ونتائج أكثر فاعلية لإدارة برنامج وكالة التنمية الدولية فى مصر .

المستفيدين غير المباشرين سوف يتلقوا المساعدة الفنية المتخصصة وأنشطة الهيئات التطوعية الخاصة و / أو دراسات الجدوى التى تؤدى لاستثمارات جديدة . مشروع رقم ٢٢٥ سوف يتضمن التركيز بصفة خاصة على مشاركة المرأة فى مثل هذه الأنشطة.

٥ ـ وصف المشروع :

المرحلة الثانية لمشروع التعاون الفنى ودراسات الجدوى من المتوقع أن يدعم ويبنى على الإنجازات السابقة لمشروعات التعاون الفنى ودراسات الجدوى المنفذة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية .

متابعة هذا المشروع ستكون وسيلة فى مساعدة الحكومة المصرية وجهات القطاع الخاص ووكالة التنمية الدولية فى اتخاذ قرارات الاستثمار الملائمة لمقابلة احتياجات التنمية والرقابة والتقييم على المشروعات الجارية .

المشروع سيمول تكاليف العملة المحلية والأجنبية لنوعين من الأنشطة :

الدراسات القطاعية الفنية ودراسات الجدوى ، التصميم وأنشطـــة المشروعات الأولية ، التقديرات القطاعية ، التقييم والمراجعة ، المساعدة الفنية ، المؤتمرات ، الندوات والحلقات الدراسية والأنشطة التى تعجل تنفيذ برنامج وكالة التنمية الدولية لمصر . (لتشمل مساعدة بعثـــة وكالة التنمية الدولية فى تنفيذ مهامها والرقابة ومسئوليات المحاسبة) .

أنشطة الهيئات التطوعية الخاصة .

٦ ـ التنفـيذ :

المشروع رقم ٢٢٥ سوف يدار من خلال مكتب برنامج بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية ، والأنشطة الفرعية للأفراد سوف تنفذ بواسطة مكاتب فنية مختلفة ومن الجانب المصرى ـ وزارة التعاون الدولى سوف تكون الطرف الأول ـ بينما الهيئات المنفذة الفنية المتنوعة والقطاع العام والخاص سوف تلقى على عاتقها مسئوليات تنفيذ الأنشطة يوم بيوم .

٧ ـ ملخص للخطـة المـالية :

تقدر مساهمة وكالة التنمية الدولية طوال حياة المشروع بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى طبقـــا لتوافر الأرصدة ويشمل التمويل بالدولار والعملة المحلية للأنشطة المذكورة بعاليه . ومساهمة الحكومة المصرية بالمعادل لمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكى (١٠٠ مليون جنيه مصرى) . من المتوقع أن يصل إجمالى التكاليف طوال حياة المشروع مبلغ ٨٠ مليون دولار . إجمالى تكلفة مساهمة الحكومة المصرية لمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى سوف تأتى من الحساب الخاص لأنشطـــة وكالة التنمية الدولية (FT - 800) . وتتضمن المساهمات على أساس عينى ومساهمات من القطاع الخاص ومد الجهات غير الحكومية جدول ١ يوضح الخطة المـالية التوضيحية للمشروع .

(جدول ١)

الخطة المالية التوضيحية

مشروع رقم (٢٦٣ — ٢٢٥)

التعاون الفنى ودراسات الجدوى (مرحلة ثانية)

عناصر المشروع	مساهمة وكالة التنمية الدولية (القيمة بالألف دولار)			مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع (القيمة بالالف جنيه مصرى)
	تعاقدات للعام المالى ١٩٩٢	تعاقدات مستقبلية	تعاقدات طوال حياة المشروع	
١ ــ دراسات جدوى ، دراسات فنية ، تصميم برنامج أو مشروع ، أنشطة مشروعات أولية ، مساعدة فنية ، تقديرات ، تقييم ومراجعة ، مؤتمرات ندوات وحلقات دراسية وأنشطة تعجل تنفيذ برنامج وكالة التنمية الدولية فى مصر	٥,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	٥٥,٠٠٠
٢ ــ أنشطة الهيئات التطوعية الخاصة ...	٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
احتياطى	—	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	—
إجمالى	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

ملحوظة : إجمالى المساهمات النقدية للحكومة المصرية سوف تقدم من الحساب الخاص (حساب الأمانة FT - 800) .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها. وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، سنقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفـــيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية . ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١)

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقـــدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ـ مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونةأجنبية ترتبط مع أوتمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٢٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات. و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ،ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير والسجلات الحسابية ـ المراجعة ـ الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع وبهذه الاتفاقية توضح بجلاء ، ضمن ما توضحه من أمور ، كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال .

" دفاتر وسجلات المشروع " وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ــ المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ــ المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ــ المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ ــ المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح ــ فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ــ ما لم يتفق الأطراف على غير

ذلك كتابة ــ سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ــ سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل "وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية" والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ــ فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية . وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هــذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن ارجاء لكل أو لجزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله ــ خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقيين الفرعيين ــ الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم مراجعتها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة

فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هـــذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعـــة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعـــين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المـالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقيين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة (الهيئة التى لاتهدف الى الربح والمؤسسة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح وتأسس فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المؤسسة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فأنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها) .

وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجـــلات الخاصة بهم . كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المـالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة ـــ بناء على اختيارها ـــ القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى . متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح بإتاحة

الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة ـ فى جميع الأوقات المناسبة ـ لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة " .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هـذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج ـ احكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضـــة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ــ ٧ (١) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هـــذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هـذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند جـ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(١) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم

من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند ج ـ ٤ : الثمن المعقـول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ـ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة . أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان " مصادر الشراء " ، " التكاليف بالعملة الأجنبية " وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقـــلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هـذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من مَوَانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ ــ ٧ : التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخـــذ اللازم نحـــو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر

المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ــ مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدل وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د ــ الانهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لإتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى إلتزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ـ ٢ : اعـادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بمـا يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لهـا بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هـذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهـذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخـــدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(ا) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول ، و

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص وقيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة " للممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٣

وزيـر الخـــارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التعاون الفنى ودراسات الجدوى (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التعاون الفنى ودراسات الجدوى (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٩/٢٣ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى